

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( وانعزاله ) أي فعدم قول قوله قوله ( الإشهاد عليه ) أي إشهاد القاضي على نفسه قوله ( لأنه يتضمن الخ ) أي الإشهاد عليه اه مغني قوله ( لامتناع الحكم للمدعي الخ ) أي ولا يصح ذلك لو وقع منه اه ع ش قوله ( قبل أن يسأل فيه ) أي قبل أن يسأله المدعي نعم إن كان الحكم لمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون وهو وليه فيظهر كما قال الأذرعى الجزم بأن لا يتوقف على سؤال أحد مغني وإسنى قوله ( كامتناعه ) أي الحكم اه رشيدى قوله ( أو نفذت الحكم به الخ ) أو نحو ذلك كأمضيته أو أجزته اه مغني قوله ( إذا حكم في نفسه ) أي بلا حضرة شهود فيما يظهر لا إنه لم يتلفظ به كما توهمه العبارة اه سيد عمر أقول كلام الشارح كالصريح بل صريح في عدم اشتراط التلفظ ثم رأيت قال الرشيدى بعد حكاية كلام الشارح هنا ما نصه فالشهاب بن حجر موافق لابن عبد السلام في تأثير الحكم النفساني في رفعه الخلاف لأنه إنما نظر في كلامه من جهة قبول قول القاضي حكمت في نفسه من غير إشهاد اه قوله ( وإن وجد الخ ) غاية قوله ( فيها ) أي البينة قوله ( وقوله ) إلى قوله وإن توقف في المغني والإسنى وإلى قوله وفي الفرق في النهاية إلا قوله خلافا لما إلى فإن حكم وقوله كذا إلى وعبارة شيخنا وقوله وقال إلى ويجوز قوله ( أو صح ) كان الأولى تقديمه على قوله عندي قوله ( أو صح بالبينة الخ ) أو سمعت البينة وقبلتها وكذا ما يكتب على ظهر الكتب الحكمية صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله والزمتم العمل بموجبه ولا بد في الحكم من تعين ما يحكم به ومن يحكم له لكن قد يبطل القاضي بطالم يريد ما لا يجوز ويحتاج إلى ملاينته فرخص في رفعه بما يخيل إليه إنه أسعفه بمراده مثاله أقام الخارج بينة والداخل بينة والقاضي يعلم بفسق بينة الداخل ولكنه يحتاج إلى ملاينته وطلب هو الحكم له بناء على ترجيح بينته فيكتب حكمت بما هو مقتضى الشرع في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به في يد المحكوم وله وسلطته عليه ومكنته من التصرف فيه مغني وروض مع شرحه قوله ( أيضا ) أي كالحكم قوله ( سواء كان الثابت الحق أم سببه ) ستعلم مثالهما آنفا اه سم أي في قول الشارح وفيما إذا ثبت الحق كثبت عندي الخ بخلاف سببه كوقف فلان . قوله ( خلافا لما اختاره السبكي ) عبارته في الكتاب المشار إليه ولهذا اختار السبكي التفصيل بين أن يثبت الحق أو السبب فإن ثبت سببه فليس بحكم وإن ثبت الحق فهو في مغني الحكم انتهى وقضية هذا أن السبكي لم يخالف غاية الأمر إنه جعل القسم الأول هنا في معنى الحكم وهو موافق لما نقله عن شيخه اه سم قوله ( وإنما هو ) أي قول القاضي ثبت عندي كذا الخ قوله ( ويجري ) أي ما ذكر من أن قوله ثبت عندي كذا الخ ليس بحكم بل بمعنى سمعت

البينة وقبلتها وحاصله إنه ثبوت مجرد أي ويجري الثبوت المجرد اه سم قوله ( في الصحيح والفساد ) يتأمل ما المراد بهما اه سيد عمر عبارة سم قال أي الشارح في كتابه الآتي قال أي السبكي في شرح المنهاج والثبوت المجرد جار في الصحيح والفساد فإذا أراد الحاكم إبطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بإبطاله ومعنى الثبوت المجرد في العقد الصحيح إنه ظهر للحاكم صدق المدعي اه .

قوله ( إلا في مسألة الخ ) يتأمل موقع هذا الاستثناء في هذا المحل اه سيد عمر عبارة سم كان المراد بالتسجيل بالفسق اثباته وضبطه